قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٢٢م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

اتفـاقيـة

بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية

رغبة من الدولتين الشقيقتين فى تقوية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بينهما ، ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لمزيد من الاستثمارات فى جمهورية مصر العربية .

وحرصًا من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية - ويمثلهما وزارة المالية فى المملكة العربية السعودية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية - (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) على إبرام هذه الإتفاقية لتشجيع "صندوق الاستثمارات العامة" بالمملكة العربية السعودية والكيانات المملوكة له كليًا أوجزئيًا بنسبة لاتقل عن (٥٠٪) من رأسمالها (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) على الاستثمار فى جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثانى) .

وانطلاقًا من الأحكام الواردة فى اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠ ، والأحكام الواردة فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شأن الضرائب على الدخل المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٨/٤/٢٠١٦ ، وإيمانًا منهما بالأهمية المتزايدة لتشجيع الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ المزيد من المبادرات الاستثمارية فى بلد الطرف الثانى ، وإدراكًا منهما لإمكان تحقيق ذلك .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع ودعم الصندوق للاستثمار فى بلد الطرف الثانى، وحماية كافة استثماراته فيه ، وبما يحقق مستهدفات الطرق الثانى فى جذب الاستثمارات بالعملات الأجنبية ودعم استخدام العمالة الوطنية وتوطين التقنيات الحديثة فى اقتصاد بلد الطرف الثانى .

(المادة الثانية)

يكون للصندوق - تحقيقًا لأهداف هذه الاتفاقية ودون إخلال بما تقضى به القوانين والتشريعات المصرية ذات الصلة - الاستثمار فى كافة المجالات الاستثمارية المتاحة فى بلد الطرف الثانى ، وبخاصة ما يأتى :

١ - شراء وتملك العقارات والأصول المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها أو الإنتفاع منها من أجل تنميتها واستثمارها واستغلالها على الوجه الأمثل ، بما فى ذلك أى حقوق عينية كالرهونات والامتيازات أو ضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما فى حكمها من حقوق .

٢ - تأسيس كيانات تجارية بمفرده أو بمشاركة غيره ، أو الاستحواذ على القائم منها ، وتملك الأصول والأسهم والحصص فى الشركات أو الصناديق أو الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الاشتراك أو المساهمة مع الكيانات الحكومية أو كيانات القطاع الخاص فى مختلف مجالات الاستثمار .

٤ - شراء السندات وسندات الدين والقروض وغيرها من أشكال الديون الأخرى ، شاملة الحقوق الناشئة عنها ، وكذلك الأوراق المالية التى تصدر فى بلد الطرف الثانى ، أو تصدر من قبل كيانات فى بلد الطرف الثانى ، أو تصدر بغرض تمويل استثمارات فى بلد الطرف الثانى .

٥ - ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع والتأليف ، وما يتعلق بها من حقوق أخرى ، وحقوق براءات الأختراع والحقوق المتعلقة بنماذج المنفعة ، والعلامات التجارية ، والتصاميم الصناعية ، والصناعات الدوائية ، ومخططات تصميم الدوائر المتكاملة ، وأصناف النباتات الجديدة ، والأسماء التجارية ، وبيانات المصادر والمؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المعلنة .

٦ - حقوق البحث والاستكشاف والأستخراج واستغلال الموارد الطبيعية وحقوق التزام وامتياز المرافق العامة وكذلك كل ما يتصل بالأموال أو ما يمكن تقويمه بالنقد مرتبطًا باستثمار أو مطالبات ، وذلك كله مع الإلتزام بالضوابط والإجراءات التى تستوجبها القوانين والتشريعات المصرية ذات الصلة .

٧ - جميع الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق ، وتشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف فى الأشخاص الاعتبارية والفروع والوكالات والأصول الأخرى وإبرام وتنفيذ العقود وحيازة واستخدام وحماية والتصرف فى جميع أنواع الملكية واقتراض الأموال وشراء العملة الأجنبية لغرض العمل التجارى .

ولا يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تم فيه الاستثمار على وصفه كاستثمار طبقًا لهذه الاتفاقية ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع القوانين واللوائح المصرية المعمول بها .

(**المادة الثالثة**)

يكفل الطرف الثانى - ولتحقيق ما تضمنته المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية - كافة المزايا والضمانات الأساسية للاستثمار وبخاصة ما يأتى :

١ - حرية انتقال رؤوس الأموال التى يوظفها الصندوق فى جمهورية مصر العربية ، على أن يكون أنتقال هذه الأموال من خلال القنوات المصرفية .

٢ - عدم فرض قيود من أى نوع على حق الصندوق فى استيفاء وإعادة تحويل أصل رأس المال وأرباحه واستهلاكاته والتعويضات عنه وأى حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار وأن يكون التحويل بالعملة التى أدخل بها أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الأتفاق عليها ، وأن يتم التحويل بعد إنتهاء التصرف دون تأخير لا مبرر له .

٣ - عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدى إلى حرمان الصندوق من ملكية رأسماله أو أرباحه كليًا أو جزئيًا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بوسائل كالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانونى أو الاستيلاء الجبرى أو تجميد الأموال ، أو فرض الحراسة .

٤ - أن يعامل الصندوق فى بلد الطرف الثانى معاملة المستثمر الوطنى من حيث التسهيلات الممنوحة للاستثمار فى مجال إصدار التراخيص ورسوم التأسيس وتوفير الأراضى اللازمة للمشروع وتقديم خدمات المرافق والمنافع العامة باستثناء الأراضى والقروض والإعانات وبرامج الشراء التشجيعية التى تقدمها كل دولة لمواطنيها دون غيرهم .

٥ - معاملة استثمارات الصندوق وعوائدها فى بلد الطرف الثانى، معاملة لا تقل أفضلية ورعاية عن تلك التى يمنحها بلد الطرف الثانى فى ظروف مماثلة لأى طرف آخر - إن وجدت - فيما يتعلق بالاستثمار فى كافة المجالات ، ويقصد بمصطلح (عوائد الاستثمار) المبالغ التى يحققها الاستثمار وبشكل محدد المبالغ المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار والأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية والإتاوات والأتعاب والدفع العينى .

(المادة الرابعة)

١ - يضاف صندوق الاستثمارات العامة السعودى والكيانات المملوكة له كليًا أو جزئيًا بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها ، إلى الجهات التى تشملها عبارة "حكومة دولة متعاقدة" بالنسبة للمملكة العربية السعودية وفقًا للفقرة (٤/أ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شأن الضرائب على الدخل .

٢ - يضاف صندوق مصر السيادى والكيانات المملوكة له كليًا أو جزئيًا بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها ، إلى الجهات التى تشملها عبارة "حكومة دولة متعاقدة" بالنسبة لجمهورية مصر العربية وفقًا للفقرة (٤/ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

يسهم الصندوق فى تحقيق مستهدفات الطرف الثانى فى جذب الاستثمارات بالعملات الأجنبية ودعم استخدام العمالة الوطنية ونقل الخبرات المرتبطة باستثماراته فى بلد الطرف الثانى ، وذلك بما يعزز التبادل التجارى بين بلدى الطرفين ، ويسهم فى توسيع أنشطة البلدين واستثماراتهما فى الدول الأخرى على المستوى الإقليمى والدولى .

(المادة السادسة)

١ - يقدم الطرف الثانى التعزيز والمساندة الفنية فيما يتعلق بالمشروعات الاستثمارية المتاحة فى القطاعات التى يرغب الصندوق الاستثمار فيها ، ويوفر كافة البيانات الخاصة بالمشروعات التى يتقرر استثمار الصندوق فيها ، والتعزيز والمساندة فيما يتعلق بمنح التصاريح والتراخيص اللازمة للقيام بالدراسات الفنية وتسهيلها .

٢ - يحدد الطرفان منسقًا عامًا ونقطة اتصال لكل منهما ، للتنسيق بينهما ، وإعداد ما يلزم فى ضوء هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار هذه الاتفاقية ، وأن يقتصر استخدامها على الأغراض التى قدمت من أجلها ، ولا يجوز لأى منهما نقلها أو تمريرها بأى شكل إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الذى قدمها ، ودون الإخلال بالأحوال التى يوجب فيها القانون إفشاء هذه المعلومات أو متى كان ذلك تنفيذاً لأمر أو حكم قضائى .

(المادة الثامنة)

عند نشوء نزاع بين الطرفين أو بين الصندوق والطرف الثانى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يلتزم الطرفان بتسويته وديًا من خلال التفاوض أو التوفيق أو الوساطة ، وذلك بموجب إخطار كتابى يرسل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر على أن يشمل جميع

أوجه النزاع وأسبابه والقواعد المقترحة لتسوية النزاع على نحو تفصيلى ، وفى حال عدم التوصل إلى تسوية يتفق الطرفان على الآلية المناسبة لحل هذا النزاع ومن ذلك اللجوء إلى التحكيم أو المحكمة العربية للاستثمار أو أى وسيلة خاصة بتسوية النزاع المتصلة بالاستثمارات المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال الإجراءات النظامية والدستورية والقانونية - فى كلا بلدى الطرفين - اللازمة للموافقة على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية نافذة، ما لم يخطر أى من الطرفين الآخر كتابيًا فى أى وقت برغبته فى إنهائها، ويصبح إنهاؤها ساريًا بعد مضى عام من تاريخ استلام إخطار الإنهاء من جانب الطرف الآخر .

٣ - فى حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تظل أحكامها نافذة بالنسبة لاستثمارات الصندوق التى نشأت فى ظل هذه الاتفاقية .

٤ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ باتفاق الطرفين كتابةً ، وفقًا للإجراءات النظامية والدستورية والقانونية المعمول بها فى كلا بلدى الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما الحجية ذاتها .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية	وزير المالية
	عنه/
د. هالة حلمى السعيد	**د. عصام بن سعد بن سعيد**